قوله صلى ا عليه وسلم يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة فقد ضعفه أصحاب الحديث ثم يحمل على تأكد الاستحباب جمعا بين الأخبار كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحديث من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا وقال الشيخ تقي الدين الأضحية من النفقة بالمعروف فتضحي المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه عند غيبته أو امتناعه كالنفقة عليهم وقال أيضا و يضحي مدين لم يطالبه رب الدين انتهى ولعل المراد إذا لم يضر به ويتجه ويقتصر مدين ضحى على أدون و مجزىء فلا يتغالى في ثمنها لئلا يضر بغريمه لحديث لا ضرر ولا ضرار وهو متجه وكذا ولي يتيم ضحى عنه فيقتصر على أدون مجزىء حيث كانت من مال اليتيم وكره تركها أي التضحية لقادر عليها لحديث أبي هريرة أن النبي صلى ا عليه وسلم قال من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا و التضحية عن ميت أفضل منها عن حي لعجزه واحتياجه للثواب ويعمل بها أي الأضحية عن ميت ك أضحية عن حي من أكل وصدقة وهدية وتجب التضحية بنذر لحديث من نذر أن يطيع ا فليطعه وكانت التضحية واجبة على النبي صلى ا عليه وسلم كالوتر وقيام الليل للخبر وذبحها